



قرار رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ مضافاً إليه ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ مقابل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية وفقاً لقوانين الدولة بزيادة سنوية بحد أدنى ٧% .



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	١٧,٧٣
٤٤	١٨,٣٨
٤٣	١٩,٠٤
٤٢	١٩,٧٠
٤١	٢٠,٣٥
٤٠	٢١,٠٠
٣٩	٢١,٦٥
٣٨	٢٢,٣٠
٣٧	٢٢,٩٤
٣٦	٢٣,٥٨
٣٥	٢٤,٢٢
٣٤	٢٤,٨٥
٣٣	٢٥,٤٨
٣٢	٢٦,١٠
٣١	٢٦,٧٢
٣٠	٢٧,٣٣
٢٩	٢٧,٩٣
٢٨	٢٨,٥٢
٢٧	٢٩,١٠
٢٦	٢٩,٦٧
٢٥	٣٠,٢٢
٢٤	٣٠,٧٦
٢٣	٣١,٢٨
٢٢	٣١,٧٨
٢١	٣٢,٢٦
٢٠	٣٢,٧٣
١٩	٣٣,١٧
١٨	٣٣,٦٠
١٧	٣٣,٦٤
١٦	٣٤,٠٥
١٥	٣٤,١٥



رئيس الهيئة

٣٤,٥٦	١٤
٣٤,٧٢	١٣
٣٥,١٢	١٢
٣٥,٣٤	١١
٣٥,٧٤	١٠
٣٦,٠٢	٩
٣٦,٤٢	٨
٣٦,٨٣	٧
٣٧,٢٣	٦
٣٧,٦٥	٥
٣٨,٠٧	٤
٣٨,٥١	٣
٣٨,٩٧	٢
٣٩,٤٦	١
٤٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية حتى ٣٦ شهر بإضافة فائدة بواقع ٩ % سنوياً .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح